تاريخ الإرسال: 2020/04/04 تاريخ القبول:2020/07/10

الآثار القانونية لفيروس كورونا – كوفيد 19 – على المواعيد الإجرائية في الدعوى المدنية

The legal effects of Corona virus - Covid 19 - on procedural deadlines in a civil lawsuit

د. شامي يسين Dr.chami yassine
chami.yassine@cuniv-tissemsilt.dz
المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت
University Center ahmed ben yahya alwncharisi Tissemsilt

الملخص:

لقد أضحى فيروس كورونا الجديد محل اهتمام شديد على الصعدين الدولي والوطني، بحيث لا تكاد تجد مكانا إلا وهو على طاولة النقاش، بسبب تهديده المتزايد لكافة الميادين والمجالات الصحية والاقتصادية والسياحية، وحتى القانونية، وعلى ذلك أضحى من الضروري بسط النظر على بعض تأثيراته على الجوانب القانونية خاصة الإجرائية منها، ولعل مشكلة المواعيد الإجرائية هي ما أثار الانتباه فمسألة تعليق العمل في بعض الجهات القضائية، والحجر الصحي على بعض الولايات سواء حجر كلي أو جزئي يثير العديد من المشاكل الاجرائية بخصوص المواعيد والآجال الاجرائية .

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، كوفيد 19، المواعيد الإجرائية، آجال الطعن، دعوى مدنية

المؤلف المرسل: شامي يسين: chami.yassine@cuniv-tissemsilt.dz

Abstract :
The new Corona virus has become a subject of intense interest at the international and national levels, so that you can hardly find a place except at the table of discussion, due to its increasing threat to all health, economic, tourism, and even legal fields, and on this it has become necessary to look at some of its effects on legal aspects. Especially the procedural ones, and perhaps the problem of appointments is what sparked our attention. The issue of suspending work in some judicial authorities, and quarantine in some states, whether total or partial, raises many procedural problems regarding the dates and procedural deadlines.
Keywords : Corona Virus, Covid 19, procedural deadlines,stabbing appeal, civil suit

مقدمة

المواعيد الاجرائية هي شكليات ذات أهمية بالغة حيث تحتاج إلى عناية كبيرة، لأن فيها ضمان لحقوق الأشخاص وعدم ضياعها، في حين يترتب على عدم مراعاتها نتائج هامة وخطيرة في نفس الوقت، كالبطلان مثلا أو ضياع الحق أو سقوطه، فلا يملك صاحبه بعد ذلك من مباشرة الحق الذي يدعيه فقد يكون الإنسان على حق في دعوى ما، لكن يضيع هذا الحق نتيجة عدم مراعاة المواعيد أو لعدم حضور المعني بالتبليغ في الوقت المحدد، أو لعدم مراعاته نهاية الميعاد الذي حدده القانون لاتخاذ إجراء معين، لهذا كان لابد من تخصيص دراسة شاملة تخص هذه المواعيد لتوضيحها بدقة وترتيبها وفقا للتنظيم الذي أورده المشرع بشأنها.

وبالتالي فإن وضع المواعيد في مجال الدعاوى والزام الناس التقيد بها ليس أمرا مصاغا فقط في القوانين، بل هو موجود حتى في الفقه الإسلامي، ولقد عملنا في هذا البحث أن نبين جميع الإجراءات بمواعيدها، من بداية الخصومة بالتكليف بالحضور إلى غاية صدور حكم نهائي أو قابل للطعن، من هذا الإطار نجد أن القانون يحدد مواعيد الإجراءات التي يراعي فيها عدم تراخي الإجراءات، وتأخرها على نحو غير مبرر، حتى تصل إلى نهايتها، فبذلك هي تستجيب لمبدأ تركيز الخصومة، بالإضافة إلى المبادئ المتصلة بضمانات التقاضي .

واستنادا إلى مقولة إن الحقوق تجي بالإجراءات لا بالموضوع، كان لزاما الالتفات إلى ما لهذا الوباء العالمي من آثار قانونية على الإجراءات المدنية، خاصة منها ما يرتبط بالمواعيد الإجرائية، لارتباطها الوثيق من جهة أولى، بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، ومن جهة ثانية، على ما يرتبه انصرام مددها من وقع بليغ على تلك الحقوق

وعلى ذلك، سنحاول من خلال هذه البحث، تسليط الضوء على الآثار القانونية لفيروس كورونا على المواعيد الإجرائية، مكتفيا بالإجراءات المتعلقة بآجال الطعون، فما هو مفهوم المواعيد الاجرائية، وماهي طبيعتها، وهل يكتسي فيروس كورونا المستجد طبيعة القوة القاهرة ؟ وما الآثار القانونية التي قد يرتبها هذا الفيروس على المواعيد الإجرائية ؟

وذلك من خلال مبحثين : مبحث الأول لتحديد مفهوم المواعيد الإجرائية وطبيعتها، ومبحث ثاني لتحديد تأثير فيروس كورونا على المواعيد ومدى اعتباره قوة قاهرة .

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للمواعيد الإجرائية وطبيعتها

يتحدد الميعاد الاجرائي بفترة زمنية لها بداية ونهاية وتهدف المواعيد الى تحقيق غايات معينة فقد ترمي الى دفع الخصم للقيام بعمل معين حتى لا تبقى الخصومة بغير نهاية كميعاد سقوط الخصومة [1]

وتختلف المواعيد الإجرائية أو مواعيد المرافعات عن مواعيد التقادم، فالمواعيد الإجرائية تتعلق بأعمال إجرائية تتم وفقا لسلطة إجرائية تصل بخصومة قضائية أو بسببها، في حين أن مواعيد التقادم تتعلق بالحق في الدعوى، أو بصفة عامة، بالحقوق الموضوعية التي تنظمها قواعد القانون الموضوعي.[2]

فميعاد التقادم يهدف الى تأكيد مركز واقعي أو قانوني يتعلق بالقانون الموضوعي، أما المواعيد الاجرائية تهدف إلى وظيفة متعلقة بأداء الخصومة لهدفها.[3]

المطلب الأول: تعريف المواعيد الإجرائية وأهدافها

في البداية لابد من الاشارة الى أن التشريعات قد تباينت في مواقفها بشأن تسمية الفترة الزمنية إذ تنبغي مباشرة الاجراءات القضائية على اختلاف أنواعها خلالها فقط أطلق عليها المشرع الجزائري تسمية المواعيد الاجرائية فيما أطلق عليها المشرع اللبناني

تسمية المهل ، اما المشرع العراقي فقد أطلق عليها تسمية المدد اما المشرع المصري فقد درج على استخدام تسمية الميعاد أو المواعيد .

والميعاد اصطلاحا هو المهلة أو المدة، وهي لحظات زمنية لها بداية ولها نهاية ومن صوره أن يكون قانونيا أو وقائيا أو إتقائيا.

فالقانون هو الذي يحدد ويخلق الحقوق الاجرائية كما أنه يحدد مضمونها ووظيفتها واثارها واصحابها ويحدد أيضا الميعاد الواجب ممارسة هذه الحقوق فيه ،وأحيانا ينص المشرع صراحة على جزاء السقوط لعدم استكمال هذه الحقوق في الميعاد المحدد لها كما أنه قد يغفل النص على هذا الجزاء رغم تقريره للحق الاجرائي وللميعاد الذي يتعين استعماله فيه [4].

ويعرف الميعاد الإجرائي بأنه الوقت المحدد لمباشرة أمر معين أو في الفترة الزمنية التي يحددها القانون لإتخاذ أو مباشرة إجراءه قضائي ما سواء قبل بدايتها أو بعد إنقضائها أو أثناء سريانها ،ويعتبر الميعاد الإجرائي من صور التنظيم الشكلي للإجراءات القضائية، وعليه لا يكون الإجراء القضائي صحيحا ومنتجا لآثاره ما لم يحترم ميعاده القانوني ،كما أن الفقه الإجرائي قد يستعمل هذا المصطلح في مجال أوسع، بحيث يذهب معناه إلى كل زمن ينص عليه القانون، وينبنى على هذا ويقوم عليه أن الميعاد هو فترة زمنية بين لحظتين يحددها القانون ويقيد بها الإجراء القضائي.

والمشرع يحدد المواعيد الاجرائية تحديدا جامدا ولا يسمح للخصوم أن يتفقوا فيما بينهم على تعديل المواعيد ولذلك الجزاء الإجرائي هو الضمان لعدم مخالفة المواعيد والأوضاع القانونية. ومن الواجب أن تحترم الأوضاع الشكلية والمواعيد المقررة حتى ينتظم أداء العدالة على النحو الذي قدره المشرع[5].

كما أن للمواعيد الإجرائية استخدامات عديدة، فهي تنظم تتابع الإجراءات، وترتبط بينها وتفصل في نفس الوقت من كل مجموعة إجراءات متجانسة ومثيلاتها في المجموعات الأخرى، وتعتبر كذلك شرطا لبقاء الحقوق الإجرائية.

المطلب الثاني : الغرض من المواعيد الإجرائية

تعتبر المواعيد الإجرائية أجالا قانونية حددها المشرع لابتداء إجراءات التقاضي، هدفها تحقيق التوازن بين وظيفتين وذلك لإعتبارين أساسيين:[6]

الفرع الأول: تقصير أمد الخصومة

لعل الهدف الاساسي للميعاد الإجرائي هو تنظيم السير في الدعوى والحيلولة دون إطالة أمدها، ويتحقق ذلك بعدم ترك مواعيد القيام بإجراءاتها دون قيد زمني، وانما يلتزم الأفراد أو الخصوم مباشرة هذه الإجراءات في مواعيد محددة ومعقولة وحتي يتم التخلص من الخصومات الراكدة ويشت الاستقرار للمراكز القانونية ،ومثال ذلك تحديد ميعاد سقوط الخصومة بهدف أن لا تبقى هذه الخصومة مؤيدة بغير نهاية ويراعى المشرع في المواعيد علم الإطالة لدرجة تؤدي إلى تراخي الخصومة، وكذلك عدم القصر حتى يتمكن الأفراد من الإستعداد للدفاع عن حقوقهم. كما يجب أن لا تبقي الخصومة رهن إرادة أحد الخصوم يتحرك بها في أي وقت شاء.

الفرع الثاني : تحديد أجال المواعيد بشكل يحافظ على حقوق الدفاع

إن استفادة الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكاملة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم يعد من المبادئ العامة للخصومة، وهذا يقتضي تهيئة فسحة زمنية للخصوم التحضير وإعداد من يلزم من أسلحة إجرائية دفاعية وهجومية، ولتحقيق هذه الوظيفة العملية كان لابد من منح الخصوم فترة زمنية كافية للقيام بعمل قضائي معين. والميعاد عادة ما يكون معقولا منطقها. ومقالها ميعاد التكليف بالحضور وميعاد تبليغ الأحكام القضائية.[7]

فالمواعيد المقررة من المشرع ليس الهدف منها هو التضييق على الخصوم وإثقال القانون الاجرائي بالشكليات، وإنما هو تحقيق مصالح عليها وتقديم قواعد التقاضي، فينبغي أن لا يترك أمر مباشرة الخصوم لأي إجراء بغير في زمني، وإلا تأزلت المنازعات، وتعطلت سير العدالة من خلال إرهاق كاهلها بخصومات راكدة، وإنما كان يتوجب أن يستفيد الخصوم عند مباشرتهم لهذه الإجراءات بمواعيد محددة من طرف المشرع، وهو أمر محقق مصالح الخصوم باستقرار مراكزهم القانونية وحقوقهم في وقت معقول، ويحقق

حسن سير العمل أمام القضاء بعدم تراخي الإجراءات أمام المحاكم. فلاحترام الميعاد يعني احترام حق الإدعاء ، ويعني استقرار الحقوق الذي يتطلب الدفاع عنها وتوفيقا بين وظيفتي احترام حق الإدعاء والدفاع، واستقرار الحقوق الذي يتطلب الدفاع عنها، كان من الضروري ألا تكون المواعيد الإجرائية بالغة القصر، فتفوت فرص الاستعداد و تحول دون التربية اللازمة لحسن أداء العدالة. والا تكون طويلة بشكل مبالغ فيه، حتى لا تتزايد المنازعات وتصبح المطالبات سيفا مسلطا على الأفراد بلا نهاية ،والأصل أن المواد الإجرائية، ومنها مواعيد الطعون، تعتبر مواعيد كاملة.[8]

المطلب الثاني: أنواع المواعيد الإجرائية والمدد التي يجب احترامها

تكتسي الآجال و المواعيد أهمية بالغة في القوانين والتشريعات وقد حرص التشريع على تحديد معالم الآجال وانواعه وتبيان نقطة بدايتها ونهايتها .

الفرع الأول : أنواع المواعيد الإجرائية

تنقسم المواعيد الي مواعيد يجب أن تنقضي بأكملها قبل الحضور او قبل القيام بعمل وتسمى بالمواعيد الكاملة مثل ميعاد التكليف بالحضور ،ومواعيد الطعن والاصل فيها أنها مواعيد ناقصة بحيث يجب أن يتم العمل خلالها ولا يمكن أن يستفيد منها الخصم بكاملها ومثال على الميعاد الناقص ، ميعاد الطعن ، ذلك أن الطعن يجب أن يباشر قبل انتهاء الميعاد بأكمله ، وبالتالي فان الاجراء الطعن ينتقص جزءا من الميعاد ، ومن اجل ذلك سمي بالميعاد الناقص ، ولان من تقرر له المعياد لا يستفيد منه كاملا ، اذ يجب تقديم الطعن قبل انقضاء اليوم الأخير من الميعاد ، فاليوم الأخير ان كان يحتسب ضمن الفترة التي يجب مباشرة الأجراء خلالها ، الا ان من تقرر له الميعاد لا يستفيد من هذا اليوم كاملا ، اذ يجب تقديم الطعن اثناء النهار ، فلا يستفيد الطاعن ببقية يومه.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن التشريعات المقارنة قد فرضت جزاءا صارما في حال عدم مراعاة المواعيد الناقصة ، الا وهو جزاء السقوط ، اذ ان عدم مباشرة الطاعن لحقه في الطعن في الميعاد المحدد يترتب عليه سقوط حقه في التمسك به لاحقا .[9]

وقد يكون الميعاد الاجرائي من قبيل المواعيد الكاملة ، وهذا الميعاد هو عبارة عن فترة زمنية يجب أن تنتهي بالكامل قبل مباشرة العمل الإجرائي ، وعلى ذلك ، وفي نطاق

هذه المواعيد لا يجوز مباشرة الاجراء قبلها او خلالها ، ومثال على المواعيد الكاملة ، مواعيد التكليف بالحضور التي يقصد منها تهيئة فرصة كافية للخصم لاعداد وسائل دفاعه[10]

واذا ما تم مباشرة الاجراء قبل ميعاده ، فهناك جزاءات توقع على الخصم مثل جزاء عدم القبول ، أو بطلان الاجراء"، وقد آثر جانب من الفقه الإجرائي في اعطاء تقسيم آخر للمواعيد الاجرائية ، حيث يستند هذا التقسيم بالدرجة الأساس على سلطة القاضي تجاه هذه المواعيد ، ودور القاضي ازاءها .

فمن المواعيد ما هو تنظيمي ، وهذا النوع من المواعيد لا يرتب المشرع جزاء على مخالفته ، وانما يقصد به المشرع تنظيم السير في الخصومة والاجراءات ، مثل مواعيد تبادل اللوائح" ، وله حق رفضها اذا ما قدمت بعد ذلك بدون عذر مشروع .

وقد تكون المواعيد حتمية (لازمة) وهي التي يحددها القانون ويستلزم مراعاته والا وقع الجزاء المقرر قانونا ، مثال على ذلك مواعيد الطعن إذ يجب التقيد بمواعيدها ، والا نهض جزاء السقوط ، وهذه المواعيد غالبا ما تتعلق بالنظام العام ، فلا مجال اذن للحديث عن الدور الفعال للقاضي تجاه هذه المواعيد .[11]

فضلا عما تقدم ، فقد يحدد المشرع الميعاد الاجرائي تحديدا تحكمية ، وهذا النوع من المواعيد لا يكون للقضاء سلطة في تعديله ، بحيث لا يملك القاضي سوى التقيد والمثال على الميعاد التحكمي ، وجوب اقامة دعوى الحيازة خلال سنة من تاريخ التعرض للحيازة

وفي الاخير قد يكون الميعاد تقديريا ، وفي هذا النوع يملك القاضي سلطة تقدير المواعيد بحسب ما يراه متناسبة مع الاجراءات القضائية التي يباشرها الخصوم بما يتلاءم مع ظروف كل حالة[12]

مهما يكن من امر، بشأن انواع المواعيد الاجرائية ، فان هناك ضوابط ينبغي مراعاتها بشأن تلك المواعيد حتى تحقق الغرض منها ، فان مزايا المواعيد رهن بحسن تقديرها ، فينبغي الا تكون طويلة فيتراخى اداء العدالة ويتخذها الخصوم وسيلة للتسويف والمماطلة، ولما لذلك من الأثر السلبي في سير الدعوى ، وبالمقابل يجب أن لا تكون بالغة القصر فتفوت فرص الاستعداد و تحول دون الرؤية اللازمة لحسن اداء العدالة ، وفوق ذلك كله

ينبغي أن تكون مراعية لأوقات راحة الخصوم ، بحيث لا تكدر صفو اوقاتهم لما لذلك من خرق الخصوصيات الأفراد.

الفرع الثاني : قاعدة احتساب مواعيد السقوط:

القاعدة في المواعيد الإجرائية أن تكون كاملة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها:[13]

تحتسب كل الاجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي يوم انقضاء الأجل .....

واذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا ، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالى."

والمواعيد قد تحدد بالسنين أو الشهور أو الأيام أو الساعات، وإذا كان الميعاد مجددا بالأيام ، فيحسب من ساعة صفر بعد منتصف الليل إلى منتصف الليل

واذا كان محددا بالشهور أو السنة ، فإنه يبدأ الحساب من اليوم التالي ثم تحسب الشهور أو السنة كاملة ، بصرف النظر عن عدد أيامها .

وتبعا لذلك إن كان الميعاد محددا بالأيام أو الشهور أو السنين أو الساعات ، فلا يدخل في حسابه اليوم الذي تم فيه العمل أو الساعة التي تم فيها العمل. ويبدأ الحساب في اليوم أو الساعة الموالية له. وكذلك لايدخل في الحساب آخر يوم من الميعاد أي أنه يجب أن ينظر إلى اليوم المقابل من الشهر التالي أو السنة

إن المشرع يعتبر مواعيد الطعن مواعيد كاملة ، فلا يدخل في حساب الميعاد ، اليوم الأول الذي تم فيه العمل الاجرائي ولا اليوم الأخير من الميعاد.

وهو ما جاء في قرار للمحكمة العليا : "حيث انه وكما هو ثابت من محضر التبليغ فإن الطاعن قد بلغ بالقرار المطعون فيه يوم 1998/11/10 بينما لم يرفع الطعن أمام المحكمة العليا إلا يوم 1999/02/23

وحيث أن مواعيد الطعن هي مواعيد كاملة ، طبقا لما تنص عليه المادة 463 من قانون الإجراءات المدنية على أن جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحتسب كاملة وإن صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه. وبناء

على ذلك فلا يحسب من الميعاد اليوم الأول والأخير منه ، بمعنى أنه يجب أن ينقضي على الميعاد شهران كاملان ، يحسب اليوم الذي وقع فيه التبليغ ويحسب ميعاد الشهرين من يوم الذي يليه وهو يوم

1998/11/11 ومن ثمة اخر يوم ميعاد 1999/01/10 فيمتد الميعاد إلى اليوم الذي يليه وهو 1999/01/11 في حين الطعن بالنقض لم يرفع إلا يوم 1999/02/23 ومن ثمة جاء خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 235 من قانون الإجراءات المدنية . مما يتعين التصريح بعدم قبوله." [14]

كما يوجد قرار أخر للمحكمة العليا قضت فيه بما يلي : "متى كان من المقرر قانونا أنه يجب على الجهة الفضائية التي تحال إليها الدعوى بعد النقض أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالسائل القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى ومن المقرر كذلك أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية تحتسب كاملة، ولذلك فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد عدم التزام لما قضى به المجلس الأعلى وخرقا للقانون

وإذا كان الثابت في قضية الحال، أن النقض الصادر بتاريخ 11 ماي 1977 بني على مخالفة احتساب المواعيد، وما كان على المجلس القضائي أن يخالف قرار الإحالة ،ومن ثم فإنه أهمل الإلتزام بما قضى به المجلس الأعلى بعد أن كان قد نقض قراره من أجل نفس السبب لاحتسابه خطا مهلة الإستئناف بالأيام وتحديدها بثلاثين يوما كاملة، والحال أن هذه المهلة تحتسب كاملة ويجب أن تعد من تاريخ إلى تاريخ بدون اعتبار اليوم الأول من التبليغ ولا اليوم الأخير من انتهائها ،ومتى خالف قضاة المجلس القضائي تطبيق قرار الإحالة وأحكام المادة 463 من قانون الإجراءات المدنية ويستوجب نقض القرار المطعون فيه."

كما قضت المحكمة العليا ايضا: "من المقرر قانونا أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية تحتسب كاملة، وأن يوم بدايتها ونهايتها لا تحتسب ضمنها،"[15]

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون والمواعيد الإجرائية قد تحدد بالساعات أو الأيام أو بالشهور أو السنوات، رغم أن المشرع الجزائري لم يعتد بقاعدة خاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعكس التشريع المصري ،

ومؤدي هذه القاعدة أنه إذا كان الميعاد محدد بالساعات، فلا تحسب كسور الساعات حتى لا يتحول من ميعاد محدد بالساعات الى ميعاد محدد بالدقائق، وينتهي الميعاد بانتهاء اليوم الأخير منه إذا كان مقدرا بالأيام أو الشهور أو السنوات، وبانتهاء الساعة الأخيرة إذا كان مقدرا بالساعات ،أما إذا كان الميعاد مقدرا بالأيام فلا يحسب اليوم الأول الذي تم فيه الإجراء أو حدث فيه الأمر الذي يعتبر في نظر القانون هو ما يجري به الميعاد، حتى لا يتحول الميعاد المحدد بالأيام أو الشهور او السنوات إلى ميعاد يحسب بالساعات،[16]وإذا كان الميعاد محدد بالشهور أو السنين فيبدأ الحساب من اليوم التالي ثم تحسب الشهور او السنين كاملة بصرف النظر عن عدد أيامها، ولا العطل الرسمية التي تتخللها ، ولا يحسب ضمن الميعاد كذلك يوم إنقطاعها.

المبحث الثاني : علاقة فيروس كورونا بالقوة القاهرة وتأثيره على المواعيد الإجرائية

لقد القانون نص على أحوال وحالات تمتد فيها المواعيد إذا توافرت إحداها ومن هذه الأحوال توافر حالة من حالات القوة القاهرة والتي تؤثر في سريان في المواعيد، فإذا تعرض المجتمع لظروف استثنائية تخل بسير الحياة العادية فيه كحالات الكوارث الطبيعية والفتن والحروب الداخلية أو الخارجية وانتشار الأوبئة المتفشية العدوى والتي تستلزم انقطاع المواطنين عن ممارسة حياتهم وأعمالهم والمكوث بالمنازل خشية انتشار الوباء أو غير ذلك من مظاهر وحالات القوة القاهرة التي تمنع المجري العادي للحياة في المجتمع، مما يستلزم أن يقف سريان الميعاد القانوني الذي نص عليه المشرع لإتيان اجراء أو عمل قضائي ما إلي حين زوال المانع وإذا لم يكن قد بدء فإنه لا يبدأ إلا بعد زوال أثر تلك القوة القاهرة .

المطلب الأول : القوة القاهرة وأثرها على المواعيد الإجرائية

الأصل في وقف مواعيد سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني انه لا يرد عليه التوقف، لأن الأساس الذي بني عليه نظام السقوط في قانون الاجراءات المدنية والادارية بهدف

إلى السرعة في مباشرة الحق الإجرائي في الوقت المعين ووفق النص القانوني الذي وضع إليه، ففكرة الميعاد والزمن هو السير بالطرد إلى الإمام دون توقف وهذا يعني الاستمرار بصفة مجردة دون توقف فيجب على الإرادة الفردية عدم الارتباط بأي عنصر من أية طبيعة كانت، فإن استمرارية الزمن الذي يرد عليها عنصر التوقف هو قول يخالف الواقع والحقيقة ولا يمكن التغلب عليه بشكل مجازا ، فوقف ميعاد السقوط هو عبارة عن صياغة قانونية يستخدم بها فن الحيلة القانونية بغية الوصل إلى نتائج معينة يرى أنها تحمي أهدافا جديرة بالحماية لها، لذا فإن ميعاد سقوط الحق بالمواعيد الإجرائية يمكن إن يرد عليه الوقف بسبب عارض يرتب عليه المشرع أثرا يغلب به على وقف الميعاد الإجرائي لاعتبارات متعددة .[17]

وبناء على ذلك فإن عوارض وقف الميعاد الإجرائي في القانون متعددة وتقف على جدار واحد هو استحالة ممارسة الإجراء القانوني والمطالبة به في الوقت المعين.

و المشرع الجزائري فإنه يذهب إلى النص بكون المواعيد الاجرائية تخضع لأحكام الإنقطاع وتخضع لأحكام الوقف ايضا بسبب القوة القاهرة . ومثالها حالة كارثة طبيعية وحالة حرب أو مظاهرت أو حالة تخريب المحكمة..

والقاعدة أن كل ما يوقف الميعاد في القوانين الاجرائية يعد قوة قاهرة، سواء حدثت هذه القوة قبل اللجوء إلى القضاء، أو في أثناء مرحلة التقاضي، أو في أثناء التنفيذ ،وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه[18] : "يتعين في حالة القوة القاهرة، أو وقوع أحداث، من شانها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة، وتجنبا لسقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن، تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية، المعروض أمامها النزاع، للفصل فيه بأمر على عريضة، غير قابل لأي طعن".

و تنص المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الأتية – تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم – وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، – وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا "

كما تنص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: كل الأجل المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، لو من اهل حق الطعن، يترتب على علم مراعاتها سقوط الحق، لو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأها التأثير في السير العادي المرفق العدالة يتم تقديم مطلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور."[19]

أما عن موقف المشرع المصري فقد نصت المادة " 132 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه

" يترتب على انقطاع الخصوم وقف جميع قواعد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع"

ويتبين من هذا النص أن المشرع المصري قد جعل ميعاد السقوط يقف بسبب القوة القاهرة والحادث الفجائي أو حادثه واقعة لا لإرادة الخصوم دخل فيها ومنعته من القيام بالعمل في الميعاد المحدد فليس من الإنصاف أن يحكم بسقوط الحق[20] ،في الطعن أن يكون للمحكوم عليه الحق في الطعن خلال مدة أخرى يستكمل بها المدة التي انقضت من الميعاد بعد تحقق من وجود المانع فإن هذه المدة الأخيرة تبدأ من زوال هذا المانع .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص " اذ حكمت المحكمة بان اعتقال المدعي عليه بعد قوة قاهرة ويجب ان يوقف سريان الميعاد المحدد الذي يجوز الطعن فيه

ويتضح من هذا الحكم أن محكمة النقض المصرية قد جعلت اعتقال المدعي عليه قوة قاهرة ولا يمكن للمدعي في هذا الصدد أن يدفع هذا الأمر، لأنه خارج عن إرادته وغير متوقعه فهنا يقف ميعاد السقوط باتخاذ الإجراء القانوني ويمكن للخصم بعد زوال هذا العذر ممارسة الإجراء القانوني وفق الميعاد المحدد له .[21]

وهكذا يتجلى من هذا الحكم أن القوة القاهرة تؤثر على المواعيد الإجرائية تأثير سلبية وتؤدي إلى وقفها إذ يستمر الميعاد موقوفة إلى أن يزول الحادث القهري ثم يستأنف الميعاد سريانه .

يتبين من خلال استقراء النصوص القانونية أعلاه أن المشرع الجزائري ونظيرة المصري أوجبا وقف المواعيد الإجرائية .

المطلب الثاني : تأثير فيروس كرونا – كوفيد 19- على المواعيد الإجرائية

أعلنت مؤخرا العديد من الدول كالجزائر والعراق وتونس والمغرب والمملكة العربية السعودية ودولة الامارات ولبنان والاردن وتقريبا كل دول العالم، جملة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها تقليص العمل بالمحاكم بغية الحد من انتشار وتفشي جائحة فيروس كورونا كوفيد-19 المستجد، ومن المتوقع ربما أن تتزايد حدة هذه الإجراءات بما يؤدي إلى تعطيل جزئي أو كلي لعمل المحاكم،

بل إن مذكرة لوزارة العدل الجزائرية اتخذ عدة اجراءات تخص المحاكم العادية أو الادارية في الجانب المدني والجزائي ، إذ نصت المذكرة الصادرة بتاريخ2020/03/16 تحت رقم/ و.ع.ج.أ /001 على[22] :

"عملا بقرارات السيد رئيس الجمهورية الرامية إلى إتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من الشار فيروس كورونا، قرر السيد وزير العدل حافظ الأختام توجيه مذكرة إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية. تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها.....

أولا : على مستوى الجهات القضائية

1 توقيف جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

2 توقيف جلسات العلع بالمحاكم والمجالس القضائية بإستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين الجدولة قضاياهم سابقا

3 استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد، ما أمكن ذلك

4 توقيف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف وكلاء الجمهورية.....

8 توقيف الجلسات في المحاكم، مع استمرار تلك المنعقدة في المجالس مفتوحة للمحامين دون الأطراف

9 استمرار انعقاد الجلسات في القضايا الإستعجالية

10 استمرار انعقاد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين دون الاطراف

11 توقيف استقبالات الجمهور الا للضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء الجهات القضائية ....."

وأمام هذا الوضع، يطرح الكثيرون جملة من التساؤلات والتخوفات حول تأثير هذا الفيروس العالمي، المتصف بوصف الجائحة، على مواعيد الطعون استئنافا وانقضاء سيما وإن هذه المواعيد الاجرائية كما تقدم مواعيد إسقاط متعلقة بالنظام العام.

والواقع العملي لم نجد أي اجتهاد قضائي أو تشريعي، تصدى للأمر ورتب عن الأوبئة التي مر بها العالم في العشرين سنة السابقة أي أثر، سواء وباء سارس سنة 2003 ، أو إفلوانزا الطيور او الخنازير سنة 2009 وحتى وباء الايبولا أو الملاريا سنة 2014، ليتجدد النقاش اليوم بخصوص فيروس كورونا المستجد والذي ألقي بظلاله على أزيد من أكثر من 202 دولة لحد الساعة .

لكن الاجتهادات القضائية العليا في بعض الدول العربية، جرت على ايجاد حلول لهذه المسألة، بأن فتحت الباب للسلطة التقديرية للهيئات الفضائية الدنيا، بتقدير الوضع والظرفية.

فنجد مثلا محكمة النقض المصرية أكدت على " وجوب وقف ميعاد الطعن أثناء القوة القاهرة"، وفي قرار آخر لها قضت فيه أن : " ميعاد الطعن بالاستئناف وفقا للمادة 228 من قانون المرافعات هو 40 يوما ما لم ينص على غير ذلك، ويترتب على عدم احترامه سقوط الحق في ممارسته، إلا أن هذا الميعاد يتوقف سريانه إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يستحيل على الخصم مباشرة إجراءات الطعن ومواصلة السير فيها، ثم أكدت نفس المحكمة على أن : " تعطل عمل المحاكم وعدم تمكن المتقاضين من اتخاذ اجراءات الطعن في مواعيده هو أنه من قبيل القوة القاهرة التي توجب توقف ميعاده .[23]

أما القضاء والفقه العراقي[24] فقد اتفقا مع ذلك على وقف ميعاد سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي إذا وقع فعلة ولا دخل لإرادة الخصوم به ومنعهم من مباشرة الإجراء القانوني في الميعاد المحدد له فهنا يقف ميعاد السقوط، وهذا ما نصت عليه المادة 86 من قانون المرافعات المدنية العراقي الفقرة الثانية

والتي جاء فيها على انه " يترتب على انقطاع سير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم ويطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع' ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع العراقي وقف جميع المدد القانونية للمواعيد الإجرائية بسبب القوة القاهرة وذلك لعدم قدرة الخصوم على مباشرة الإجراءات في الميعاد المحدد لها وبالتالي فإن الحق باتخاذ الإجراء لا يسقط إنما يقف لعدم القدرة على مباشرته طول مدة الاستحالة وان هذا الوقف يكون في حالتين في الحالة الأولى استحالة اتخاذ الإجراء قبل أن ينطلق الميعاد في سريانه أما في الحالة الثانية كما في الحالة التي ينطلق فيها الميعاد وإلا يتخذ فيها الإجراء ولا يكون الميعاد قد تم فإن في مثل هذه الحالة يقف الميعاد فإذا زالت القوة القاهرة يتخذ الإجراء فيها ويضاف إليه مدة تالية بعد زوال الاستحالة [25].

وتأكيدا لذلك قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بهذا الصدد [26] " اذ جاء في القرار لدى التدقيق والمداولة أن الطعن التمييزي قد وقع ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عاطف النظر أن قرار الإبطال المميز وجد انه غير صحيح؛ لأن المحكمة أصدرت في وقت مبكر ولم يمضي على الوقت المحدد سوى نصف ساعة وكان يقضي على المحكمة انتظار وكيل المدعي إلى الساعة الثانية عشر ظهرا على اقل تقدير وذلك مراعاة للأوضاع الراهنة وصعوبة التقييد بالمواعيد الإجرائية لذا تقرر نقض الحكم المميز وإعادة الاضبارة إلى المحكمة وفتح باب المرافعة من جديد والسير في الدعوى وفق القانون وعلى أن يبقى الرسم التمييزي ثابتة وصدر القرار بتاريخ 2006/06/24

ويتضح لنا من هذا الحكم ان جميع الأعذار القهرية هي موانع مطلقة وليس موقته ويعود الحق للقاضي في تقديرها واستبعاد المدة التي لم يستطع الخصم مباشرة الإجراء القانوني فيها واعتبار الحق لم يسقط إنما توقف .

اما القضاء الفرنسي فقد اعتبر وباء كرونا كوفيد 19 " قوة قاهرة " بموجب القرار الصادر عن الغرفة رقم 06 لمحكمة الاستئناف " كولمار " والصادر بتاريخ 2020/03/12 [27]

المطلب الثالث: مدى اعتبار "الحجر الصحي" صورة للقوة القاهرة أثره على سير الإجراءات القضائية

صدر في العدد الاخير من الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 29رجب عام 1441 الموافق ل 2020/03/24 المتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) والوقاية منه ويتعلق الامر بالحجر الصحي على ولاية البليدة والعاصمة ليلا، ليليه التوسيع الى تسعة (09) ولايات اخرى كإجراء احترازي، وبمقتضى هذا المرسوم يتم تحديد بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. وتهدف هذه التدابير التكميلية إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة وتأطير الانشطة التجارية وتموين وقواعد التباعد وكذا كيفيات تعبئة المواطنين.

وبالاطلاع على المرسوم السالف الذكر فإنه يهدف الى وضع انظمة للحجر وتقييد للحركة وتأطير الانشطة وتحديد قواعد التباعد وكذا تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، وبالرجوع الى المادة الثانية من المرسوم فإنها تنص على أنه " يقام في الولايات و/أو البلديات المصرح بها من قبل السلطات الصحية الوطنية كبؤر للوباء فيروس كورونا نظما للحجر المنزلي . يخص الحجر المنزلي كل شخص متواجد في اقليم الولاية و/أو البلدية المعنية، يقرر هذا الحجر من الوزير الاول ."

كما نصت المادة 04 من نفس المرسوم على أنه " يتمثل الحجر المنزلي الكلي في الزام الاشخاص بعدم مغادرة منازلهم او اماكن اقامتهم خلال الفترة المعنية ماعدا في الحلات المنصوص عليها في هذا المرسوم

ويتمثل الحجر المنزلي الجزئي في الزام الاشخاص بعدم مغادرة منازلهم او اماكن اقامتهم خلال الفترة /او الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية ..."

كما نصت المادة 05 على أنه " تمنع حركة الاشخاص خلال فترات الحجر من ونحو الولاية او البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق ماعدا في الحالات المحددة بموجب هذا المرسوم "

ويقصد بالحجر المنزلي او " منع التجوال " هو منع لو حظر حركة الناس في ما او نطاق مكاني[28] محدد من مكان الي مكان ما لظروف استثنائية ،ضمن مدى زمني معين[29] ، كفرض مثلا منع التجوال من المغرب الى ما بعد الفجر او بتحديد الساعة بموجب قانون.

وللوزير الاول الحق في عزل تلك المنطقة وتطويقها بقوات مناسبة وتفتيشها اذا رأى من داعى لذلك

وما يهمنا في هذا الصدد هو مدي اعتبار فرض حظر التجوال والحجر المنزلي الكلي او الجزئي قوة قاهرة أم لا ، فإذا حدث أن تم فرض الحجر الكلي اثناء الميعاد المحدد لرفع الدعوى أو الطعن أو اتخاذ اجراء معين أو تنفيذ واجب اجرائي محدد فهل تعد حالة فرض الحجر الكلي او الجزئي قوة قاهرة يمكن للخصوم أن يتمسكوا بأنها قد حالت بينهم وبين اتخاذ الاجراءات في مواعيدها المقررة قانونا ؟ وللإجابة عن ذلك نرى أنه لا بد أن نغرق فيما اذا كان الحجر(كليا) أي قوة قاهرة عامة او (جزئيا).

فإذا كان الحجر الصحي (كليا) وكان القاضي يعلم بذلك ، ففي هذه الحالة تؤجل الدعوى بشرط أن يستأنف متابعة العمل القضائي بعد انتهاء القوة القاهرة مع ملاحظة أن مثل هذه الحالة يجب ان تعالج بإصدار اوامر وتعليمات ، فمثلا اذا كان حظر التجوال في عموم الدولة ، ففي هذه الحالة تصدر التعليمات من مجلس القضاء الأعلى ، اما اذا كان حظر التجوال في ولاية فقط –كحالة ولاية البليدة– ، فتصدر التعليمات من مجلس قضاء البليدة ، ففي مثل هذه الحالة يستطيع القاضي أن يحكم بعلمه الشخصي على أن لا يخل ذلك بمبدأ حياد القاضي على اعتبار أن هذه الحالة أو الواقعة مشهورة والمفروض الماء او علم الناس بها كافة

أما اذا كان الحجر المنزلي(جزئيا) ، فترى هل أن ذلك الحظر الجزئي تتوفر فيه شروط القوة القاهرة أم لا

أي بعبارة أخرى هل كان ذلك الحجر متوقعا وكان باستطاعة تفادي اثاره وهل انه من المستحيل القيام بالإجراء هذا وان الحجر أن كان معلوما ، كما لو أعلن هناك حجر جزئي في ولاية الجزائر من الساعة السابعة مساء الى الساعة السابعة صباحا ، ففي هذه

الحالة لا يكون الخصم في حالة قوة قاهرة وذلك لأن هذا الحظر متوقع لان الاعلان قد تم عليه أي أن الحظر كان معلومة و فضلا عن أن الشخص يستطيع أن يتلافى أثار هذا الحظر وذلك بان يخرج يقوم بالتزامته الاجرائية والقضائية في الفترة الصباحية والتي تكون خارج حالة الحجر الصحي .

او ان يقوم مثلا بالاتصال بمحاميه و اعلامه ان هناك حجر جزئي في منطقته وانه لا يستطيع الحضور و فيجب هنا على المحامي أن يذهب الى المحكمة ولا يتذرع بالقوة القاهرة اي – الحجر الجزئي – الذي فرض في منطقة الخصم. [30]

ولكن لو كان الحجر الجزئي فرض بشكل فجائي ؛ أي أن الخصم قد خرج من داره وفجأة وجد أن هناك حجر صحي ، فان مثل هذا الحجر بعد قوة قاهرة ولا يمكن تلافيه هذا اذا لم يكن للخصم محامي ، اما اذا كان له محامي فيجب على محاميه الذهاب الى المحكمة وعدم التذرع بالقوة القاهرة أي الحظر الذي في منطقة خصمه ، في حين لو تم فرض الحظر في منطقة المحامي والخصم سوية ، أي ان كلاهما كانا يقطنان في منطقة واحدة مثلا ، وحدث فيها الحجر الصحي فجأة ، فهنا نكون نحن أمام قوة قاهرة ، ومن ثم تؤجل الدعوى فإذا وصل الى علم القاضي أن هناك حجر صحي في منطقة الخصم ووكيله قبل البدء بالمرافعة ، فهنا يقوم القاضي بتأجيل الدعوى ، أما اذا وصل الى علمه أن هناك حجر صحي في منطقة الخصم ووكيله بعد استئناف المرافعة ؛ وتحديدا بعد الجلسة الأولى أو الثانية ، ففي هذه الأحوال نفرق بين الإجراءات التي تم اتخاذها في المرافعة فيما لو كانت ضرورية ومهمة وتأثيرها على الحكم ، وإذا كانت كذلك فان للقاضي في هذه الحالة سلطة تقديرية ، وبالتالي الرجوع عن الاجراء الذي اتخذه بغياب الخصم اما اذا كان الأجراء الذي اتخذه القاضي بغياب الخصم لا تأثير له على الحكم او لا يمس بحقوق او مصالح الخصم ، فلا يكون هناك ضرورة للرجوع عنه ، كما لو أن الخصم الأخر قدم طلب لتأجيل الدعوى .

في حين لو فرض الحجر الصحي في منطقة المحامي دون منطقة الخصم ، ففي هذه الحالة يقوم المحامي بالاتصال بالخصم ويطلب منه الحضور للمرافعة ولا يجوز للخصم أن يتذرع بالقوة القاهرة التي في منطقة المحامي أي الحجر وذلك لأن الخصم

يعد هو الأصيل وهو ملزم في هذه الحالة بالحضور الى المرافعة ومباشرتها بنفسها وان يقوم بتقديم طلب لتأجيل المرافعة

اما بالنسبة للقاضي فإذا كان الحجر قد فرض في منطقة سكن القاضي نرى إن كان الحجر الصحي كليا هنا نطبق ما ذكرناه بخصوص الحجر الصحي الكلى الخاص في بداية بحثا لاحتمالات اعتبار الحجر الصحي صورة من صور القوة القاهرة أم لا أما اذا كان الجر الصحي جزئيا ، فهنا نفرق هل كان بالإمكان للقاضي أن يتلافى اثار هذا المنع او الحظر ام لا ؟.

فإذا كان بإمكانه أن يتلافى اثار الحجر الصحي ، كما لو كان الحجر الصحي معلوما وهو من السابعة مساء الا انه لم يخرج من الساعة السادسة والنصف ، ففي هذه الحالة بعد القاضي متقاعس عن أداء واجبه ، ومن ثم عد ممتنعا عن احقاق الحق .[31]

خاتمة:

كخلاصة مقرونة بنتائج وتوصيات في فحواها نقول أنه من خلال ما استشهد به من قرارات واجتهادات قضائية، فإنه يجب الوصول الى أن ما قررته هذه المحاكم يجب أن ينسحب بضرورة القياس، من حيث ضرورة الاتحاد بين العلة و بين المقيس على المقاس عليه، وذلك في الحالة التي يكون فيها انتشار فيروس كورونا المستجد– كوفيد 19– حائلا دون ممارسة المتقاضين لحقوقهم في تمديد الاجال وحقهم في الطعن داخل المواعيد المقررة قانونا، وذلك من خلال تخويل المحاكم في ضوء ما تراه من وقائع وظروف أن تعمد وتحقيقا للعدالة إلى دراسة واقع كل قضية على حدة، لتقرر ما إذا كان تعطل عمل المحاكم، بسبب انتشار هذا الفيروس، في منطقة معينة و بتواريخ محددة تحديدا دقيقا، سببا لاعتبار هذا الفيروس وما يترتب على منع انتشاره قوة قاهرة تحول دون تمكين الطاعنين من القيام باجراءات الطعن وتمديد الاجال ، والتقرير بوقف سريان الميعاد تبعا لذلك، مع ترتيب آثار الوقف، بأن لا تحسب المدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط، وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سببه، فإذا زال، يستأنف سير الميعاد وتضاف المدة السابقة على الوقف إلى المدة اللاحقة عند احتساب الطعن.

الهوامش و المراجع

1عمر زودة ، الاجراءات المدنية والادارية على ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء ، ط 2 ، الجزائر، دون دار نشر، 2015 ، ص 414

2نبيل اسماعيل عمر ، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2011 ، ص 35

3مقني بن عمار ، سقوط الحق الاجرائي لمخالفة الشكليات المتعلقة بالمواعيد وتطبيقاته في القضاء الجزائري ، مجلة المنبر القانوني ، العدد 11 ، أكتوبر 2011 ، ص 11

4نبيل اسماعيل عمر ،مرجع سابق ، ص33

5 مقني بن عمار ، مرجع سابق ، ص 12

6عبد الخالق عبد الله الغامدي ، مواعيد واجراءات الدعوى قبل صدور الحكم في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية ،الرياض ، 2007 ، ص 37/36

7نبيل اسماعيل عمر ،مرجع سابق ، ص 41

8مقني بن عمار ، مرجع سابق ، ص 13

9أحمد مليجي ، التعليق على قانون المرافعات بأراء الفقه والصيغ القانونية واحكام القضاء ، ج1 ،مصر ، دون دار نشر ، 2009، ص 420

10مقني بن عمار ،مرجع سابق ، ص 15

11 أحمد سمير محمد يسين الصوفي ، دور القوة القاهرة في القوانين الإجرائية ، دراسة مقارنة ، دكتوراه في القانون الخاص ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العراق ،2010، ص 113

12 نبيل اسماعيل عمر ، مرجع سابق ،ص 42

13 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

14انظر القرار رقم 223976 المؤرخ في 08 مارس 2000 الصادر عن الغرفة المدنية ، القسم الأول بالمحكمة العليا، أشار اليه جمال سايس ، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني ، ج1 ، الجزائر، منشورات كليك ، ص 629

15عمر زودة ، مرجع سابق ، ص 412

16مقنى بن عمار ،مرجع سابق ص 16

17 محمد سعيد عبد الرحمن ، القوة القاهرة في قانون المرافعات المدنية ، ط1 ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2011 ، ص 56

18 قرار الغرفة التجارية والبحرية "قضية الشركة الجزائرية للتأمينات النقل ضد شركة ماهارت مانتغارين شينينغ" بتاريخ 07 نوفمبر 2013 ، ملف رقم 0896358، منشور بمجلة المحكمة العليا ، السنة 2013 ، العدد الثاني : الصفحة 212

19القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

20نبيل اسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص 184

21فارس علي عمر ، عوارض المواعيد الاجرائية في قانون المرافعات المدنية ، مجلة الرافدين ، مجلد 8 عدد 27 ، ص92

22 تم تجديد المذكرة بموجب المذكرة رقم 004/ و.ع.ج.أ بتاريخ 2020/03/31 والتي مددت العمل بالمذكرة السابقة إلى غاية 2020/04/15

23أحمد ابو الوفا ، انقضاء الخصومة بغير حكم سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن وتركها ،الاسكندرية ، دار الوفاء القانونية ، ط1 ، 2015، ص38

24الجبوري مناف سليم حسون ، سقوط الحق باتخاذ الاجراءات القانونية في المواعيد المحددة دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، كركوك ، عدد 28 الجزء 2 ، مجلد 8 ، ص 28

25فارس علي عمر ، مرجع سابق ، ص 93

26قرار محكمة استئناف نينوى ،رقم 100 ،بتاريخ 2006/06/21 ،أشار اليه ،مناف سليم حسون الجبوري ، مرجع سابق ، ص 28

27 Colmar 06 chambre .12 mars 2020 .repertoire general 20/01098 .numero 80/2020 .m victor G

28المادة 09 من المرسوم 70/20 " يطبق حجر كامل علي ولاية البليدة لمدة10 أيام قابلة للتجديد ....."

29المادة 10 من المرسوم 70/20 " يطبق على ولاية الجزائر حجر جزئي من الساعة 07 مساء إلى غاية الساعة 07 من صباح الغد ....."

30أحمد سمير محمد يسين الصوفي ،مرجع سابق ، ص 163

31 أحمد سمير محمد يسين الصوفي ، المرجع سابق ، ص156